فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الاشهاد على ذلك فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور والحرمة مذهب احمد وقال اكثر العلما بالكراهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
فاشهد على هذا غيري ولو كان محرما لم ياذن له في اشهاد غيره عليه والجور الميل
والمكروه مايل عن سنن الاستقامة فلا دليل في الحديث للحرمة وقال اخرون
يصح النذر منهم الشيخ نجم الدين يوسف المقري والفقيه عبد الله بن احمد بامخرمة وهذا
هو الذي يتجه ترجيحه لانه الذي دل عليه كلامهم في باب النذر ان مرادهم بقولهم
لا ينعقد نذر المكروه المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته
بان يكون ذاته قربة وانما اقترن بها امر خارج عنها صيرها مكروها فهذا ينعقد
نذره كما صرحوا به في مسايل منها صوم الدهر فقد اطلق في الروضة انعقاد نذره
مع انه قدم في باب الصوم كراهته في بعض الصور وابلغ من ذلك قوله في شرح
المهذب لا خلاف في انعقاد نذره ولزوم الوفا به وكلام الرافعي صريح في صحة
نذره وان قلنا بكراهته على توقف فيه وعبارته اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره
وقد ذكرنا في آخر الصيام ان منهم من اطلق القول بكراهته ولا يبعد ان يتوقف
على ذلك التقدير في صحته لان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به والمذهب انعقاده
انتهى فتامل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد اجاب
المحقق الشمس الجوجري في شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت
فهل للتوفيق بين ما في الروضة والمجموع والشرح هنا من اطلاق الانعقاد وبين
ما ذكر في صوم التطوع من كراهته اما مطلقا او على التفصيل الذي نقل وجه ام لا
قلت يمكن ان يقال في وجه التوفيق ان ما ذكر هنا لاجل ان الصوم في نفسه
قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفا به مطلقا من غير تفصيل وما ذكر
هنا من الكراهة ليس راجعا الى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار ما يعرض له
من خوف الضرر والفوت فالمكروه هو التفويت والتعرض للضرر لا نفس الصوم
ويؤيد ما ذكرته ان البغوي صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وح فقول المطلب
ان كلام التنبيه صريح في عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا في قربة غير ظاهر
ومثل عبارة التنبيه في ذلك عبارة الحاوي النذر التزام قربة فلا يقتضي تخصيص

ذلك

ذلك بالتنبيه انتهى فتامله تجده صريحا في صحة النذر في مسئلتنا وفي ان اعطا بعض
الاولاد صدقة وهو من حيث ذاته قربة وانما كرهت في هذا الفرد الخاص لما
يترتب عليها من التخصيص المؤدي الى العقوق فالصدقة والصوم قربتان
في ذاتهما وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد
نذر صوم الدهر وان قلنا بكراهته فليقولوا بانعقاد النذر في صورتنا
ولا نظر الى الكراهة كما علمت وبما تقرر يندفع ميل الاذرعي للاخذ بقضية
توقف الرافعي وتعجبه من جمع البغوي بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه
غيره على ذلك واطالوا فيه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب وبينت رد
ما وقع للزركشي وغيره هنا ويؤيد ما قلناه بل هو صريح في ذلك المراد مما سبق تصريحهم
بانعقاد نذر صوم الدهر من المراة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير
اذن سيده ولم ينظروا الى حرمة الصوم عليهما بغير اذن الزوج والسيد لان الحرمة
ليست لذات الصوم بل لما عرض من تفويت حق الزوج والسيد فاذا كانت
الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فالاولى ان تكون الكراهة
العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها فاتضح ما ذكروه من انعقاد نذر
صوم الدهر وما ذكرناه في انعقاد نذر اعطا بعض الاولاد واصرح مما قلناه في
انعقاد نذر صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة
مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لو نسي اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة
وعللوه بانه اخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضا وان كان هو المعين فهو ادا
فقولهم فهو ادا صريح في صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها لمعنى خارج
عن ذات الصوم وهو الاضعاف عن ما فيه من الوظايف الدينية فلذلك يصح نذر
اعطا بعض الاولاد مع كراهته واذا تاملت ما ذكرته من كلامهم في هذا ظهر لك ان
ما مر عن الاذرعي وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم الدهر اذا قلنا بكراهته
غفلة عن كلامهم اعني الذي ذكروه في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته
وكذلك ظهر لك ايضا ان من قال في نذر اعطا بعض الاولاد بالبطلان غفل عن ما قالوه
في صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر الى مجرد قولهم لا يصح نذر المكروه فتامل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)